تضمن نظام روما الأساسي صورا للتكامل هي: التكامل القانوني، والتكامل في الإختصاص القضائي **(الإجرائي)**، والتكامل التنفيذي**(التكامل في تنفيذ العقوبة)**كذلك يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الإختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله، وتكامل جزئي، وهو الذي تتعاون فيه سلطة القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو بالعكس لإتمام إجراء واحد، وسوف يتم التطرق إلى هذين النوعين من التكامل بمبحث مستقل لكل حالة على حدى ثم نختتم هذا الفصل بمبحث ثالث يتم فيه بيان صور التعاون الدولي كأهم مبدأ قانوني للتكامل القضائي[1].

1.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم icc.pciv/1999/inf13

المبحث الأول: التكامل الكلي

جاء في ديباجة نظام روما ((وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي))، وجاء في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي، وفي المقام الثاني حيث ما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم[1].

لذلك يمكن تقسيم التكامل حسب المفهوم العام إلى تكامل موضوعي أي الجرائم التي ينعقد إختصاص المحكمة للنظر فيها على درجة التحديد، ونتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، والتكامل الإجرائي (مباشرة الإختصاص القضائي) وهو ما سيتم عرضه في المطلب الثاني والتكامل في تنفيذ العقوبة الذي نختم به المبحث بمطلب الثالث.

المطلب الأول: التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي (**القانوني**) يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا نجده من إستقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف،[2] وهو يشير إلى أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنحصر ولايتها في هذه الجرائم تحديدا متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية، ""**فالموضوعية**"" هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص[3].

وإن كان القضاء كما هو معروف هو الجهة المختصة بتطبيق القانون، وإذا لم يرد تجريم لفعل معين فلن يقوم القضاء بتجريم هذا الفعل إستنادا لقاعدة (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون**)، وأن هذا الفعل

---

1. .نصت21 المادة تطبق المحكمة :

ا :في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولية، وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في النزاعات المسلحة :ب

ج :وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوضعية للنظم القانونية في العالم حسبما يكون مناسبا من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2. ضاري خليل محمود ، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، مرجع سابق الذكر، ص154

3 .pellet (A) Compétence Matérielle et Modalité de Saisine. Colloque Droit et Dèmocratie.la Documentation Française. Paris.1999.p42

يعتبر مباحا لأن الأصل في الأعمال الإباحة ما لم يجرمها المشرع وبين ذلك في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22.[1]

فإذا لم يستطيع القضاء الوطني في محاكمة أي من المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الواردة في مادة 5 من النظام الأساسي، فإن الإختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون هنا دوره مكملا للقضاء الوطني.

وقد تطرق لهذا المبدأ وعبرت عن معناه عدد من نصوص النظام،وقد حددته المادة الخامسة من النظام الأساسي، وقد حددت المادة وإبتدأت صياغتها بعبارة "" **يقتصر اختصاص المحكمة** أي أن تحديد الجرائم كان محصور في المواد (8.7.6.5) وقد أكدت المادة 12 هذا الأمر بفحواها على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام أن تقبل بإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 5 من النظام الأساسي، وفي ضوء ما تقدم إذا قامت أي دولة بإصدار تشريع تعد فيه الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعها وتنظم مع بقية الدول وتصادق على الإتفاقية الدولية الخاصة بنظام روما وتعطي وفق نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الإتفاقية، وباشر القضاء بممارسة إختصاصه إستنادا لهذا التشريع فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دورا وفقا للقواعد القانونية الدولية المتعارف عليها. [2]

لكن من الممكن أن يكون التوسع في بعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يثير مشكلة إذا كانت هذه الأفعال غير مجرمة طبقا للتشريعات الوطنية أي أنها مباحة وهذا ما جاء في نص المادة 06/هـ ((نقل الأطفال جماعة عنوة))، فقد تقوم السلطات الوطنية بهذا الإجراء بسبب حدوث وباء أو مرض معدي ما جاء في نص المادة 2/1/7[3] ((التي ذكرت مجموعة من الأفعال تمثل جرائم ضد الإنسانية ومنها إضطهاد أي جماعة أو مجموعة محددة لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو أثنية)) هنا يمكن تفسير الإضطهاد في غير المعنى مقصود منه أو معناه الحقيقي، فالقضاء الوطني لا ينعقد لأن الحالة هذه لا تعد في نظره جريمة خطيرة في حين يتم تفسيرها وفق نظام روما على أنها جريمة ينبغي إنعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لأن إضطهاد جماعة يفسر على أكثر من وجه.

هذه المشكلة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد، ومبدأ التدخل يؤثر على مبدأ السيادة لتلك الدولة، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة قد أجاز أن تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال إحالة مجلس الأمن الدولي دون طلب من أي دولة، أو أن المدعي العام يباشر من

1. علي حسين الخلف، و سلطان الشاوي،ا لمبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، 1982 ص 30

2 . نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3. نص المادة 7 : لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

تلقاء نفسه وفقا للمادة 13/ج بالتحقيقات ودون أن تطلب أية دولة ذلك، [1]والتوسع في تفسير بعض من النصوص التجريمية دفع واضعي أحكام النظام الأساسي إلى وضع قيدين لهما أهميتهما للإبتعاد بأحكام النظام الأساسي للمحكمة عن الأهواء والمعايير الشخصية.

القيد1: هو ما جاء بنص المادة 9 من النظام الأساسي التي بينت في فقرتها الأولى أنه " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6،7،8) وتعتمد هذه الأركان بثلثي الأعضاء في جمعية الدول الأطراف والفقرة الثانية من المادة نفسها " يجوز إقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

أ: أي دولة طرف

ب: القضاة بأغلبية مطلقة

جـــ: المدعي العام

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[2]

أما **القيد الثاني** فقد بينته المادة 2/22 التي نصت على" أنه يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[3].

وأن هذا القيد يعد من المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته في المادة 1 والمادة 2/2، وهذا في حد ذاته يضمن لدرجة معينة من عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها جرائم طابعها دولي وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الإختصاص[4].

وكون مبدأ التكامل في نطاقه الموضوعي ذو صفة نسبية، والذي يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر بحيث قد يفلت الشخص المذنب بغير هذه الجرائم من السلطات القضائية الوطنية وكذا الدولية،الأمر الذي يؤدي إلى إنخراط عقد العدالة الجنائية إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في النظام الأساسي [5]

وخلاصة ما سبق فإن تحديد الجرائم في المادة 5 من النظام الأساسي يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات عدد من الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الإنسانية وتمثل خرقا ساخرا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[6].

---

1. عادل الماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر، ص 13.
2. نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة 1-2).
3. نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
1. محمد الطراونة، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن ، 2003ص4 .
5. عامر الزمالي، المحكمة الجنائية الدولية لمن ،مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001ص46
6.عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي،مرجع سابق ،ص 18

المطلب الثاني: التكامل الإجرائي

بالتوازي مع التكامل الموضوعي، يوجد نوع أخر يطلق عليه التكامل الإجرائي ومن الثابت في تطبيق مبدأ التكامل هو إمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن التكامل الإجرائي يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها، ويكمن جوهر تطبيق مبدأ التكامل في إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل، وهذا ما جاء في نص المادة 1 من النظم الأساسي التي نصت على أن ((**تكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية**)) [1].

لكن إستثناءا من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12.13/أ.14)، أو بناءا على طلب دولة غير طرف في النظام وفقا للمادة (3/12)، إذا ما قدمت إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام وفقا للمادة (13/ب)[2]، أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام وفقا للمادة (4.3.1/15)،و لابد أن تتحقق محكمة الجنائية الدولية من إنعقاد الاختصاص لها وفق المادة (1/19) وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة (1/17/أ)، أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى المادة (1/18/ب) [3].

وبذلك يتقيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم الجدية، أو عدم النزاهة في إجراءات المحاكمة الوطنية .

ومن المبادئ الجنائية الأخرى هي عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أي جهة قضائية أخرى وهو ما نصت عليه المادة (2/1/20).

ومن جهة تقدير الدكتور **خالد عكاب حسون العبيدي** فإن نص المادة 20 من النظام الأساسي هي تعبير واضح عن التكامل الإجرائي والذي يمنع إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

1- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابق والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة أوالحكم كما هو النص في الفقرة،1 من المادة 20[4].

---

1. محمد الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية،مدخل لدراسة الاحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي،دار الشروق،القاهرة،الطبعة الاولى ،2004

2. سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الأساسي، بحث مقدم إلى المركز إصدارات القانون الدولي جامعة النهرين، 2002، ص 7.

3. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 49.

4. نص المادة 20 الفقرات (1.2.3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عند قيام المحكمة جنائية أخرى (متخصصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه، شرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة، أو أنها إتخذت لحماية المتهم، أي ينبغي أن تكون إجراءات هذه المحاكمة متسمة بالإستقلال والنزاهة وحسب أصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، فهنا وفي هذه الحالة لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 3 المادة 20.

3- إذ ما قامت المحكمة الجنائية بمحاكمة شخص وأصدرت قرارها "**إدانة، براءة**" ، فإنه لا يجوز لأي لمحكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 2/20 .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة (2/18)[1] من النظام الأساسي تنص على أنه في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 ،"وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، و بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام،فعبارة يتنازل المدعي العام لا تتسق ومفهوم التكامل، هذا الرأي تمسك به عدد كبير من الفقهاء وأخذ به الدكتور **خالد عكاب حسون العبيدي** وإتفق مع هذا الرأي المتقدم على حد قوله لأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتنازله عن التحقيق لصالح الدولة التي تبلغ المحكمة خلال شهر من تلقيها إشعار المحكمة الدولية بأنها تقوم بإجراء التحقيق حول الجريمة ذاتها مع الشخص نفسه لم يكن الحق أصلا للمحكمة، لأن دور المحكمة مكملا للقضاء الوطني والحق أصلا هو للدولة صاحبة الإختصاص، ومن ثم إذ عجز قضاء هذه الدولة، أو كان غير راغبا، تنعقد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية فعلى المدعي العام والحالة هذه أن لا يتدخل بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني و أنه من الأصل لم يكن مختصا بالنظر في مثل هذه الجرائم [2].

والأمر الأخر الذي يعد خروجا عن مبدأ التكامل هو ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18(وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام) فللمدعي العام وخلال 6 أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل بإلتماس يحرر إلى دائرة ما قبل المحكمة خطي،ا ويتضمن الأساس الذي إستند إليه في تقديم الإلتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة 2 من المادة 18،له أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه، وأن تكون الإجابات والرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر .[3]

1. نص المادة 18/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. عكاب حسون العبيدي،مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 60-61.
3. اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص 112.

عموما أن ما ورد في نص المادة 18 قد أثار الشكوك حول الموضوع وأن حالة مبهمة تحيطه تؤدي إلى إثارة مشكلة المعيار المزدوج للإختصاص،كون هذه المادة منحت المحكمة (دائرة ما قبل المحكمة دائرة الإستئناف وفق المادة 82) سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات، وإنعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني[1].

المطلب الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة

يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي إعتمدها النظام الأساسي في الباب السابع منه طبقا للمادة 80[2]، والتي تشير إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى إنعقد لها الإختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي في حالة إختصاصها بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عما إذ كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في أحكام النظام الأساسي من عدمه. [3]

وإستنادا إلى هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة، فقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدول التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها فيما يتعلق بعقوبة السجن، أو تدابير الغرامات، أو المصادرة.

الفرع الأول عقوبة السجن :

ففي عقوبة السجن يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة، وهنا لا يجوز أن تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة .[4]

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام السجن، فللدول دور هام في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة بحيث تعطي هذه الدول سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدول التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة.

وهذا ما يستدل من نص المادة 1/10، وتقوم المحكمة بدورها بتعين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها بالخصوص عملا بأحكام المادة 2/103، ويجوز لهذه الدولة إبداء أي

1. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر، ص 219-221.
2. نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3. عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع، سابق ص 56.
4. عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق الذكر،ص 720.

شروط تراها عند إستقبالها لأولئك الأشخاص، توافق عليها المحكمة وتكون متوافقة مع النظام الأساسي المادة 1/103/ب وكذلك شروط التنفيذ السائدة في الدول التي ستحددها المحكمة طبقا للمادة 2/106، ويجوز للمحكمة أن ترفض هذه الشروط، وفي هذه الحالة تتصرف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى م 1/105، وتجدر الإشارة أن تقدير المحكمة بشأن إجراء تعيين دولة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها يخضع لعدة التزامات ومبادئ منها [1]:

-أ- وجوب تقاسم الدول الأطراف المسؤولية بتنفيذ أحكام السجن بصورة عادلة وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقا لما هو مقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع

-ج- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حسبما يكون مناسبا لدى الدولة التنفيذ

وفي حالة ما لم يتم تعين أي دولة يتم فيها تنفيذ حكم السجن، وما لم تبدي أية دولة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في الدولة المضيفة، أو الدولة المقر وفقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاق الذي تبرمه معها المحكمة،كما أن التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن تقع على عاتق المحكمة الدولية، كما يقع عليها عبئ الإشراف على التنفيذ بينما القانون الذي يحكم أوضاع السجن فهو قانون دولة التنفيذ ويرجع للمحكمة وحدها تخفيف العقوبة، وبالتالي لا يجوز للدولة التي يجري فيها تنفيذ الحكم الإفراج عن أي شخص محكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة كما لا يمكنها تعديل الحكم[2].

و بالنسبة لحالة نقل السجين عند نهاية مدة سجنه في حالة ما لم يكن السجين من رعايا الدولة التنفيذ يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت إستقبالها وذلك إذا لم يطلب منها البقاء ووافقت عليه، بحيث لا تتحمل المحكمة تكاليف النقل، كما لا يجوز لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني نقل السجين إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده، والموافقة على طلبات التسليم يكون إما على أساس معاهدة دولية خاصة به، أو على أساس المعاملة بالمثل، وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ""**قيودا** "" على هذا المبدأ بالإضافة إلى وجود حالات تعد **إستثناء** على مبدأ التسليم منها:[3]

1) عدم تسليم السجين أو المتحفظ عليه لدولة ثانية وذلك لإرتكابه جرائم سابقة على نقله لدولة التنفيذ بشرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ، ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى أراء المحكوم عليه في طلب التسليم، أما إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوم

1.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية ،هيمنة قاون ام قانون الهيمنة،مرجع سابق ، ص 28

2. عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص 769

3. محمد حسني علي شعبان ،القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 42.

بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضائه مدة سجنه، أو عاد بإرادته إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، يحق للدولة إتمام تسلميه للدولة الثالثة التي تطلب تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده.

2) حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين.

أما عند هروب السجين أو المتحفظ عليه، فيجوز لدولة التنفيذ بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه وتقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب، ويحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها متى طلب منها ذلك وذلك على أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم، وإذا كان قانون دولة هروب يتيح ذلك التسليم تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله دولة أخرى،وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا إحتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيذ[1].

الفرع الثاني: الغرامة والمصادرة

أولا الغرامة : تحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة بإستمرار نتيجة لكونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية، والمالية، والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على إرتكابها [2].

ثانيا المصادرة :بالإضافة إلى السجن هناك عقوبة أخرى لا تقل أهميتها عن السجن، وتتمثل في مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3].

ثالثا تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة : وفي ما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية حسب نص المادة 1/109 مع مراعاة القواعد الإجرائية (220.219.218.217)[4].

(وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية،هذا ما جاء بنص المادة 2/109 مع مراعاة ما جاء في القاعدة الإجرائية 222 [5]في تقديم المساعدة أو توفير الخدمات أو أي تدابير أخرى.

1. حمدي رجب عطية، علاقة المحكمة الجنائية بالقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 166.
2. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 723.
3. راجع نص المادة 2/77.ب من نظام روما الأساسي.
4. نص المادة 109 الفقرتين 1-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
5. لمزيد من التفاصيل ،راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من القاعدة (216-222).

وفي مسالة تخفيض العقوبة (فلا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، و للمحكمة وحدها حق البث في تخفيض أي عقوبة.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن التكامل في صورة التنفيذ العقابي يبين بأن للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة وبما لا يؤثر على قواعد النظام الأساسي للمحكمة والأخذ في الحسبان عدم التدخل في التشريعات الوطنية والأنظمة الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة التي صدرت بموجب حكم من المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: التكامل الجزئي (الإجرائي) في مجال الإجراءات

من خلال العرض السابق تبين أن الإختصاص متى إنعقد للقضاء الوطني أو الدولي أدى هذا الإختصاص دوره كاملا دون أي تدخل من جهة القضاء الأخرى، وحتى في حالة تقرير العقوبة وتنفيذها فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية تكون هي صاحبة الإختصاص في تحديد العقوبة في حالة إنعقاد الإختصاص للمحكمة الدولية ولا يجوز للقضاء الجنائي الوطني، وأي طرف أخر أن يتدخل في إجراءات المحكمة وفي دورها الإشرافي على تنفيذ العقوبة، هذا كله يدخل ضمن إطار التكامل الكلي.

أما التكامل الجزئي فينحصر في المجال الإجرائي دون سواه، فهو **التعاون** المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إتمام إجراء واحد، بحيث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية و تكمله المحكمة الجنائية الدولية أو بالعكس.

وبمعنى أخر أن هناك تكامل مرتبط بالإجراء ذاته، وأن هذا الإجراء يكون غير ذي قيمة أو فاعلية بدون هذا التعاون المشترك، هذا يختلف عن التكامل الإجرائي الكامل إذ تستقل كل جهة بإجراءات لها دون تدخل فعلي من جانب السلطة الأخرى، لذلك فإنه يستخدم إصطلاح **التعاون** للتعبير عن هذا النوع من التكامل ذلك أن كل جهة (**وطنية ، دولية**) تباشر العمل الموكل إليها بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الأجراء الواحد فالملاحظ وجود إرتباط بين القضائيين الوطني والدولي ولا يمكن قيام الإجراء دون تحقيق هذا التعاون المشترك فيما بينهما [1].

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول لتعاون القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في بعض الإجراءات للحصول على الأدلة أما المطلب الثاني فسنخصصه لنطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف.

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تعد كيفية تنظيم أشكال التعاون القضائي بين المحكمة والدول من أهم الموضوعات التي تظهر أهميتها لزيادة فاعلية الدور المأمول من المحكمة، وما يفرضه ذالك من إلتزامات للدول الأطراف من تعاون في كافة خطوات التحقيق وغيرها مما يستوجب على الدول أن تستجيب دون تأخير لا مبرر له لأي طلب صادر من المحكمة[2].

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في البابين 9 و10 حيث ألزمت المادة 86 الدول الأطراف بضرورة التعاون **""تعاونا تاما""** مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة.

1. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص117.
2. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 30.

وقد بينت مظاهر هذا التعاون أوجه عدة إذ بينت المادة 11/19 من نظام روما أن يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية عن طبيعة إجراء التحقيق والتدابير المتخذة في القضية التي تنازل عنها لصالح تلك الدولة، مراعيا الأمور التي تنص عليها المادة 17 من نظام روما وإذا ارتأت تلك الدولة أن تكون طبيعة هذه المعلومات سرية، فالمدعي العام يحافظ على هذه السرية، وهذا الأمر هو لمساعدة المدعي العام مستقبلا إذا ما باشر بالتحقيق في القضية ذاتها أو لأي سبب من الأسباب مستفيدا من النتائج التي وصلت إليها تلك الدولة في التحقيق بالدعوى[1].

وقد أجاز نص المادة (1/54) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة وحسب حدود ولايتها وله كذلك أن يعقد الإتفاقيات التي تؤدي إلى تيسير التعاون بين المحكمة الجنائية وبين إحدى الدول كلما تتطلب الحاجة لذلك، أو لمصلحة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، على أن لا يتعارض ذلك وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وله أيضا أن يتخذ من الترتيبات اللازمة والضرورية في تسهيل هذا الأمر ما يراه مناسبا[2].

كما نصت المادة 58 من النظام الأساسي على أنه يجوز للمدعي العام أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أمرا بحضور الشخص المتهم إلى المحكمة عوضا إصدار أمر بالقبض، وذلك بالإستناد إلى أسباب معقولة، أما بالنسبة للتعاون في مجال الأدلة فقد تناولته المادة (3/2/69) بحيث يقتصر دور المحكمة في تقديم الأدلة المقدمة لها من جانب الدولة،دون التدخل في تطبيق التشريع الوطني الذي تم جمع الأدلة بموجبه المادة 8/69 [3].

ومن أوجه التعاون الهامة التي تبين فيها الدول الأعضاء في نظام روما تعاونها تجاه المحكمة الجنائية الدولية هو إجراء "**الاحتجاز التحفظي**" على الشخص المطلوب للمحكمة حضوره المادة 4/59، إذا أعطى نظام روما القضاء الوطني المختص بإجراء هذا الحجز التحفظي صلاحية الإفراج عنه عندما يجد أن ظروفا ملحة تقتضي ذلك شرط أن لا يؤثر هذا الإفراج على إلتزامات القضاء الوطني في تسليم هذا الشخص إلى المحكمة الدولية، وبإستقراء أشكال التعاون نلحظ أنها تختلف إختلافا جذريا على صبغة التعاون في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا،ا التي تتسم بإجبارية تعاون جميع الدول وأن جميع الدول ملزمة صراحة أن تستجيب وتمتثل للتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإذا ما إمتنعت أية دولة عن الوفاء بهذا الإلتزام، أو قصرت، أو تهاونت فيه، فإن عملها هذا يشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي، وربما تصل إلى حد تدخل مجلس الأمن الدولي

1. خالد عكاب، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 62.

2. الفقرة (و) من القاعدة الإجرائية على أن "يتخذ المدعي العام ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية شخص أو للحفاظ على الأدلة.

3. المادة 69 وكل من الفقرات (2-3-8).

لإتخاذ التصرف المناسب حيال هذه الدولة أو تلك الدولة فسلطة المحكمتين تستطيع أن تأمر بالقبض على المتهم في أي مكان من العالم[1].

وبالنسبة إلى موضوع التعاون فيما بين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأدلة فيجوز للأطراف القيام بتقديم أدلة لها علاقة و إتصال بالدعوى، كذلك للمحكمة سلطة طلب تقديم الأدلة التي تراها مهمة في تقرير الحقيقة، وللمحكمة الجنائية عندما تقرر بأن لهذه الأدلة المقدمة من قبل الدولة ذات صلة، أو مقبولة،فالمحكمة هنا لا يحق لها أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة وهذا تعبير عن إستقلالية كل من القضائيين الدولي والوطني وبيان نطاق التكامل في هذا الموضوع بين الاثنين، ومن صور التعاون الأخرى بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية موضوع إنعقاد الإختصاص عن الجرائم المخلة بالعدالة كإدلاء بشهادة الزور،تقديم أدلة مزيفة أو مزورة ويعلم الطرف بها ،وغيرها مما جاء في نص المادة 1/70 فالقاعدة الإجرائية 168 التي تتعلق بالجرائم أعلاه فإنه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة الدولية على سلوك يعد جريمة أدين بإرتكابها أو برء منها من قبل هذه المحكمة أو أية محكمة أخرى، وهذا يعد من صور التعاون بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف[2].

ومما جاء في نص المادة 1/70 [3] التي بينت أن القواعد والأصول المتبعة من قبل المحكمة في تنظيم وتدابير إختصاص المحكمة لهذه المادة هي ذاتها المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة الطرف التي يطلب منها التعاون الدولي وأن القوانين الداخلية لتلك الدولة هي التي تنظر في شروط توفير هذا التعاون.

ومن الأمور العامة في هذا الجانب فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر ممارسة الإختصاص على أي من الجرائم التي ينطبق عليها حكم المادة 70 أن تتشاور مع أي دولة طرف يكون لها الإختصاص على نفس الجريمة وتنظر أيضا بمدى مكانية وفعالية إقامة الدعوى من الدولة الطرف، أما إذا ما قدمت أية دولة طرف لها إختصاص في الموضوع طلبا إلى المحكمة الدولية لممارسة إختصاصها على الجريمة فإن المحكمة تنظر بعين العطف على هذا الطلب وتتنازل عن الإختصاص لصالح تلك الدولة [4].

خلاصة ما تقدم فإن صيغ التعاون المشار إليها هي في مجال الإجراءات التي يمارسها القضاء الداخلي للدول الأطراف وحسب قوانينها المعمول بها وأن طبيعة الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية لا تختلف عما تمارسه هذه الدول وهذا ما يعبر بشكل واضح عن التكامل الجزئي في مجال الإجراءات.[5]

1. سامي عبد الحليم سعيد ، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008 ص84.

2.محمد عبد العزيز جاد الحق،أوجه التعاون مع المحكمة الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة القانونية بشان التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجامعة العربية 3-4 فيفري 2002 ص13 .

3.المادة 2/70 من النظام الأساسي.

4.القاعدة الإجرائية 162، ممارسة الاختصاص.

5. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، صمن 68- 72.

المطلب الثاني: نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف

سنتناول في هذا المطلب التعاون الذي تبديه وتقدمه المحكمة الجنائية الدولية والمساعدات للدول الأطراف في النظام الأساسي متى طلب منها ذلك من أية دولة طرف إذا كانت تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو سلوك يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة[1].

ومن خلال إستقراء نص المادة(10/93/أ) يتبين أن تعاون المحكمة الدولية مع الدول الأطراف هو أمر جوازي على الرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضيرية قد طالبت بأن على المحكمة الجنائية الدولية "" **واجبا إلزاميا**""لتقديم المساعدة إلى الدول متى طلب منها ذلك[2].

وهو ما أطلق عليه التعاون على أساس المعاملة بالمثل، وتتمثل أشكال المساعدة في إرسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها، أو المتصلة بدعوى ينظرها القضاء الوطني فيما يتعلق بإحدى الجرائم ذات الصلة، كما إقترحت بعض الوفود أنه في حالة ما إذا كانت هذه الوثائق والمستندات التي تحصلت عليها المحكمة جاءت بمعاونة إحدى الدول الأخرى، فإنه يتعين الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة قبل تسليم الأوراق والمستندات إلى الدولة التي تطلب المساعدة[3].

وهذا التعاون لا يكون إلا بناء على طلب الدول، وليس بالتدخل المباشر من جانب المحكمة وأن هذا التعاون يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي و لا يتعدى إلى أية دولة غير طرف [4].

إن إتفاق الطرفين (المحكمة والدولة الطرف)،هو الذي يحدد هذه المساعدة بإجراءات معينة، إذ أن المادة (93) لم تفصل في شكل هذه المساعدة لكنها إشترطت أن تكون هناك تحقيقات أو إجراءات قضائية تتم فعليا حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة،وذالك إثباتا لجدية طلب التعاون،إذ أجاز النظام الأساسي تقديم هذه المساعدة حتى عن الجرائم التي لم تكن ضمن نطاق إختصاص المحكمة،والتي ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة وتكون هذه جرائم خطيرة كالارهاب الدولي والإتجار في الأعضاء البشرية،وغيرها من الجرائم الخطرة.

1.نص المادة (10/93) من النظام الأساسي.

2. خالد عكاب، مرجع سابق، ص 67 .

3.تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 135 .

4.القاعدة الإجرائية 194.التعاون الذي تطلبه المحكمة.

وأخيرا يتفق جانب كبير من الفقه على أن نص المادة (93)يوضح نطاق التعاون من جانب المحكمة تجاه الدول الأطراف،وهو يعبر أيضا عن التكامل المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول الأطراف التي لها حدود إلتزام.

أما في حالة تأجيل التعاون مع المحكمة وقيود الإلتزامات التعاهدية، فإنه خلقا للتوازن بين السيادة الوطنية للدول من خلال التزاماتها بأحكام وقواعد تشريعاتها الوطنية، مع تحقيق التعاون الفعال مع المحكمة لكي تؤدي دورها، أجازت المادة (1/94) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة أن تؤجل هذا التعاون متى كان هناك تحقيقا أو مقاضاة تتعلق بدعوى أخرى، وذلك بشرط أن لا يطول أمد هذا الإرجاء، ويجوز للمدعي العام في هذا الحالة إتخاذ التدبير اللازمة للمحافظة على الدولة في تنفيذ إجراءات التحقيق.

ولما كانت أهمية تطبيق مبدأ التكامل تتجلى خاصة في تحديد نطاق الإختصاص لكل من القضاء الوطني والدولي، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد يواجه بعض القيود والإشكالات وخاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها بسبب بعض الصياغات أو السوابق القضائية التاريخية التي ترمي بضلالها المشوب بشك حول إمكانية نجاح المحكمة وحسب المتوقع لها [1].

ففي حالة حصول أي تأثير أو إشكال بالالتزامات التعاهدية التي ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها، فقد أبدى النظام الأساسي حرصا ظاهرا على حقوق الدول وإلتزاماتها إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة تأثيرا على إلتزاماتها التعاهدية أو الإخلال بها، وهذا ما ذهبت إليه المادة (97/ج) من النظام الأساسي وهو المعنى ذاته الذي بينته المادة (98) فيما يتعلق بالدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولهم بشكل مؤقت، إذا أعطى النظام الأساسي هذا الجانب قدر جيد من الإهتمام و بقدسية العلاقات الدولية والدبلوماسية إذ اشترط حصول موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي وعده أمرا هاما عند إلقاء القبض عليه، ومن خلال التمعن في نص المادة المذكورة أنفا (1/98) نلاحظ أنه ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانتها هذا الشخص المطلوب، لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة إختصاصها لأن النظام الأساسي لم يفصل هذا الموضوع بآلية واضحة وترك القيام بهذا الإجراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف [2].

فكل دولة يطلب منها إحضار أي شخص فإنها تقوم بتنفيذ هذا الإجراء على حسب قوانينها المعمول بها وتقدمه إلى المحكمة الدولية الجنائية وفقا لنص المادة (1/93/هـــ/وك)، وعلى الرغم من أن نص المادة (1/98) ألزمت المحكمة الدولية بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشخص الذي يتمتع بحصانة الدبلوماسية فهذا لا يعني بأن الحصانة ستكون عائقا أمام تنفيذ هذا الإجراء (تقديم الشخص إلى المحكمة الدولية الجنائية)

1. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مرجع سابق، ص133.

2. خالد عكاب،حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع، سابق ص 66

وحسب نص المادة (27) من النظام الأساسي التي بينت بأنه (2/27)""لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

وأمام هذه الإشكالية فقد إستطاعت لجنة صياغة النظام الأساسي إلى الوصول إلى حل وسط يحصل الإجماع عليه، وحسب منطوق المادة (2/98) بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقدم طلب التسليم من تلك الدولة إذا كان هذا الطلب يجعل من الدولة في حالة تعارض مع إلتزام الدولي بموجب إتفاقية دولية تعطي تفويضا بموافقة هذه الدولة.

وفيما يتعلق بمزدوجي الجنسية الذي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة ويقيم بدولة أخرى ويحمل جنسيتها وليس لديه حصانة منها فلإشكال هنا يثار: هل تستطيع الدولة الأخيرة التعاون بشكل مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ أم تنتظر من المحكمة الحصول على إذن التعاون من الدولة التي يتمتع بحصانتها؟

هنا يفهم من ظاهر المادة (1/98) أن المحكمة لا تستطيع طلب التعاون من الدولة التي يقيم عليها هذا الشخص قبل الحصول على إذن من الدولة التي منحت هذا الشخص الحصانة، ولأن نص المادة أعلاه جاء عاما لم يفرق مزدوجي الجنسية من غيرهم.

أما عديمي الجنسية فلا ينشأ هنا إشكال يتعلق بوضعهم ذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954 قد بينت بأنه لا تنطبق هذه الإتفاقية على من تثبت إرتكابه لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو إرتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأخذها بمبدأ التكامل، فإن مفهوم التعاون الدولي بدأيشغل حيزا واسعا في مجال التعاون القضائي بين الدول، بعد أن كان مقصورا على تسليم المجرمين، وخطابات الإنابة القضائية، وكذالك الإعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وغيرها.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أشكال مختلفة وصور عديدة للتعاون وكذالك المساعدة التي ينبغي أن تقوم بتقديمها الأجهزة القضائية في الدول تجاه المحكمة الجنائية من أجل تنفيذ قراراتها .

إن من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، لذلك نصت المادة 86 من النظام على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة وينشأ الإرتباط بين فكرتي التعاون والتكامل متى فشل التعاون القضائي الدولي بصوره المختلفة في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم،وفي هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة المبينة في المواد (8.7.6.5.) من النظام، ومحددا بذالك وسائل هذا التعاون وذلك بالحصول على الأدلة وأخذ أقوال الشهود، والتحفظ على الوسائل التي إرتكبت بها الجريمة والمتحصلات الناتجة عنها، ويجري هذا التعاون عادة عن طريق النظام القضائي للدول الأطراف[1].

ومن المقرر أنه يجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة فيما يختص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية عندما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفير أية سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون .

المطلب الأول : أشكال التعاون

الفرع الأول– تقديم الأشخاص إلى المحكمة : يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا متبوعا بالمواد المؤيدة لهذا الطلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية وأيضا وفقا للإجراءات المنصوص عليها وفقا لقوانينها الوطنية [2].

ويعني التقديم "surrender" نقل الدولة ما شخص إلى المحكمة الدولية الجنائية الدولية عملا بنظام روما الأساسي.

---

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق720 .

2 . المادة 1/89من نظام روما الأساسي .

ويعني التسليم"esctretitiom" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني [1].

أولا– الشروط المسبقة لأمر تقديم لشخص إلى المحكمة: يضع نظام روما عددا لا يستهان به من الشروط الإجرائية التي ينبغي على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتحقق من توافرها قبل أن يمكن للمحكمة إصدار طلب بتقديم شخص إليها وذلك في المواد (57،54،56)، لذلك فإن طلبا من أجل التقديم للمحكمة صادر عن المحكمة الجنائية الدولية قد يمثل أساسا جديرا بالاعتماد عليه في الإفتراض بأن:

أ– جريمة تدخل في إختصاص المحكمة جرى أو يجرى إرتكابها [2].

ب– أن هناك أساسا قانونيا أو واقعيا كافيا لطلب إصدار أمر قبض [3].

ج– أن المحاكمة تخدم العدالة مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المعني عليهم وسن ومرض الشخص المنسوب إليه الجريمة .

و– وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا للدائرة التمهيدية، لضمان حضور هذا الشخص للمحكمة وللضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة، أو تعرضها للخطر أو لمنع الشخص من الإستمرار في الجريمة وأن لدلى الدائرة التمهيدية أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجرائم المذكورة قي أمر القبض.

ثانيا– مضمون طلب القبض والتقديم: contents of request for arrest and surrander

يقدم طلب القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، بشرط تأكيد الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية،كما يجب أن يتضمن الطلب أو إلقاء القبض والتقديم مدعوما بالمستندات والأدلة وذلك على النحو التالي : [4]

أ– في حالة أي طلب إلقاء القبض على شخص أو تقديمه يكون قد صدر أمرا بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتض المادة (257) يجب أن يتضمن أو يؤيد مايلي:

– معلومات تصف الشخص المطلوب، بحيث يكتفي لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

1.المادة 102 من نظام روما الأساسي

2.المادة 1/53. من نظام روما الأساسي

3.المادة 53/ 2 من نظام روما الأساسي

4.د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 749

– المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.

– ويجب أن لا تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات والترتيبات بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة .

– ب في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد حكم بإدانته يجب أن يتضمن الطلب وأن يؤيد بما يلي:

– نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص.

– نسخة من حكم الإدانة.

– المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة، وفي هذا الشأن تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأنه متطلبات يقضي بها قانونها الوطني، ويجب على تلك الدولة أن توضح للمحكمة المتطلبات المحددة في قانونيها الوطني.

– نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، يجب وضع بيان يوضح المدة التي إنقضت فعلا والمدة الباقية .

– أن يتبع الطلب المقدم، بترجمة لأمر القبض أو حكم الإدانة كما يؤيد لترجمة النص جميع أحكام نظام روما ذات الصلة إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة[1].

ثالثا– إمكانية تأجيل طلبات التقديم للمحكمة والطعن فيها: يجوز للأفراد الطعن على طلب التقديم أو التسليم أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة إذا كان الشخص يمضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى في تلك الدولة، وفضلا عن ذلك لا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد في طلبات التسليم متعلقة بالشخص المطلوب وتكون الأولوية لطلب المحكمة الجنائية الدولية إذا أصدرت حكما بالمقبولية وفقا للمادتين (17-19) من نظام روما الأساسي، ومع ذلك إذا لم تصدر المحكمة هذا الحكم، ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم – حسبما يتراءى لها – أثناء تقرير المحكمة لقبول بحث الطلب الأخر بالتسليم [2].

1.القاعدة 187من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2.محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ص 89 .

– هذا المبدأ أوجدا أساسا له في صلب المادتين (3/20) (2/89) من نظام روما الأساسي، والمتعلق بحق الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية للطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجريمة، وبالتالي فإذا حوكم الشخص من قبل على سلوك يشكل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، كما هي معرفة في نظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم هذا الشخص فيما يتعلق بنفس السلوك.

– فإذا ما تقدم شخص بطعن كهذا فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية على الفور لتقرير ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية ذو صلة .

فإذا كان قرار قبول الدعوى معلقا، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب بتقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بلسان قبول الدعوى، وفي هذه الحالة فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها طلب التقديم على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين،[1] وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة بتنفيذ الطلب [2].

كما يجوز تأجيل الطلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لهذا الطلب أن يتدخل في تحقيق أو مقاضاة عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها طلب التقديم، ففي هذه الحالة يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل التنفيذ لفترة زمنية يتم الإتفاق عليها مع المحكمة الجنائية الدولية غير أنه يراعى ألا يطول التأجيل كثيرا مما يلزم لإكتمال التحقيق ذي صلة، أو المقاضاة ذات الصلة، في الدولة الموجه إليها الطلب وقبل إتخاذ شأن التأجيل ينبغي للدولة الموجه إليها طلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا رهنا بشروط معينة، وإذا إتخذ قرارا بالتأجيل جاز للمدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[3].

1 .القاعدة 181 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

2.راجع المادتين 2/89-90 من النظام الأساسي

3.راجع المادتين 1/93/94(ي) من نظام روما الأساسي

رابعا– طلب العبور: تأذن الدولة الطرف –وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الوطني –بأن ينتقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية بإستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه[1] وتقدم المحكمة طلب العبور إلى الدولة المعنية ويتضمن مايلي:

1- بيان بأوصاف الشخص المراد عبوره.

2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكيفيها القانوني.

3- أمر القبض والتقديم.

ولا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص عن طريق الجو، و لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وإذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم تلك الدولة، فإنه يجوز لها أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب العبور وتقوم دولة العبور بإحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور، بشرط أن لا يجري تمديد فترة الإحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد طلب العبور في خلال تلك الفترة ، وفي حالة إنقضاء هذه المهلة الزمنية والإفراج عن الشخص المعني لا يحول هذا الإفراج دون القبض على هذا الشخص في وقت لاحق وفقا الأحكام المادة (89) أو المادة (92) من نظام روما الأساسي[2].

خامسا– القبض الإحتياطي: أجازت المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة المعنية أن تلقي القبض إحتياطا على الشخص المطلوب حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤدية للطلب، ويرسل طلب القبض الإحتياطي بأي وسيلة مكتوبة متضمنا معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته والمكان المحتمل تواجده فيه وبيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض ، والوقائع ومكان وزمان وقوعها كما يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل إنقضاء المدة، وتقدم الدولة الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بإجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، فيجب على دولة الطرف التي تتلقى طلبا للقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، أن تتخذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها وبمجرد القبض على الشخص المطلوب يقدم فورا إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة، وأن حقوق الشخص قد إحترمت.

1.المادة 3/89 من النظام الأساسي

2.القاعدة 182 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ومن حق الشخص المقبوض عليه أن يتقدم بطلب إفراج مؤقت وفي هذه الحالة تقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، ويجب على الدولة المتحفظة أن تنقل الشخص المطلوب وتقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن [1].

سادسا– إمكانية التقديم المؤقت: عقب إجراء المشاورات إليها في الفقرة 4 من المادة (89) يجوز للدولة الموجه إليها طلب التقديم أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تتخذ بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الإحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها طلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجال لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير[2].

الفرع الثاني : أشكال أخرى للتعاون:

بالإضافة إلى أشكال التعاون السابقة فإنه يجب على الدول الأطراف أن تمثل وفقا لإحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي وبموجب قوانينها الوطنية الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بإجراءات التحقيق والمقاضاة [3]وتمثل في:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص والأشياء.
- جمع الأدلة والحصول على الشهادة وتقديم الدليل كتقارير وأراء الخبراء وإستجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم.
- إعلان المستندات.
- النقل المؤقت.
- حماية المجني عليهم والشهود.
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات بغرض مصادرتها.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- أي نوع من المساعدة التي تعتبر محظورة طبقا للقانون الدولة المطلوب منها.

وعلى أي حال يجب على المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة أن تتصرف على نحو لا يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية للشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، وأن يكون الطلب لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقية دولية تقضي

1. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مرجع سابق، ص 160
2. القاعدة 183 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 162 .

موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم [1].

أولا- حالات رفض طلب المساعدة: من المقرر وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنه من حق الدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة للمحكمة إذا كانت المساعدة تتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقا لنص المادة 72، على أن تخطر الدولة المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها ويجوز للدولة أن تطلب تعديل طلب المساعدة أو أن توضحه [2].

ومن المقرر أن الدولة لا تضطر إلى تقديم الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة في حالة ما إذا كان هناك ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب، أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها.

ومن المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية تصدر أحكامها إما بالبراءة وإما بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي كالسجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وجدير بالذكر أن عدم أخذ المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة الإعدام يرجع إلى أنها تؤيد الاتجاه السائد لدى بعض الدول الغربية، الذي يميل إلى إلغاء هذه العقوبة على عكس إتجاه الدول العربية التي ترى من هذه العقوبة أنها الأكثر ردعا لتلك الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المحكمة في سنة 1989 إعتمدت البرتوكول الإختياري الثاني الملحق بالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 إلرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن المؤبد أو السجن أو الغرامة، مما يؤكد وجود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأحكام والتشريعات الوطنية بإعتبارها علاقة تكاملية،وتعني عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية إذ لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

وتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة يحتاج إلى إحترامه وذلك بالإقرار بحجيته وضرورة التعاون على تنفيذه وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

ثانيا- حجية الحكم الجنائي: إستنادا على مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون بينها وبين المحاكم الوطنية، فإن الأحكام الجنائية سواء الصادرة من المحاكم الوطنية، أو الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون لها الحجية في مواجهة كل منها وهو إستكمال لعلاقة التعاون والتفاهم والتكامل بين القضائيين الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة في العديد من المواضع بأن إختصاص المحكمة الجنائية إختصاص تكميلي بمعنى أن الإختصاص الأولى بالتحقيق والمقاضاة يقع على عاتق السلطات الوطنية طالما كانت تلك

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق الذكر،ص 58.
2. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 165 .

المحاكم تباشر ذلك بموضوعية ونزاهة وحيدة، وبالتالي يجب أن تكون لهذه الأحكام حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت المحكمة ذلك في نص المادة 17/أ،ج من النظام بأن الدعوى غير مقبولة في حالات (**إذا كانت تجري تحقيق أو المقاضاة في دولة لها إختصاص عليها ، وأن الشخص قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى/المادة 20 صدور قرار بأن لا حجة لإقامة الدعوى الجنائية من السلطات الوطنية**) وطالما هذا الأمر صحيحا تلتزم المحكمة بجميع الأحكام وهذا ما يؤكد إحترام المحكمة الدولية للأحكام التي تصدرها المحكمة الوطنية .

أما عن حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية فهي تسري وتحترم من قبل كل الدول التي وقعت وصدقت على نظامها الأساسي، لذلك تسلم بحجية الأحكام التي تصدر فيها وهو ما عبرت عليه المادة 2/20 بقولها "" لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص إن أدانته بها المحكمة أو برأته منها " وهذا يؤكد إحترام المحاكم الوطنية للدولة الطرف في الإتفاقية التي بموجبها أبرمت المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن مدى حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة غير طرف فإنه يجب التفرقة بين " إمتثال الدول غير الأطراف لإختصاص المحكمة الجنائية برضا منها" وبين " السريان القسري" لهذا الإختصاص".

الحالة1: يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها على إقليم الدولة غير طرف في النظام الأساسي، وذلك إما بموجب إتفاق خاص أو بمجرد قبول هذه الدولة لإمتداد إختصاص المحكمة، وأن يكون القبول بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة، وفي هذه الحالة فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها حجية كاملة أمام السلطات الوطنية لهذه الدولة.

الحالة 2: أما بالنسبة للسريان القسري لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دول غير أطراف، فيتحقق عموما عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت تمثل هذه الحالة تهديد للأمن والسام الدوليين وبالتالي لا تحتاج المحكمة إلى التقييد بالشروط المذكورة في لمادة 2/12 ،كون الجريمة إرتكابها أحد مواطني الدولة الطرف أو كونها إرتكبت على إقليم تلك الدولة طالما كانت تلك الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين[1] .

وأيضا تستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها على موطني الدول غير الأطراف، بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام متى إرتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف،أو على إقليم دولة إذ عنت لإختصاص المحكمة، في كل الحالات تكون الدولة ملتزمة بالأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تسري حجية الأحكام الصادرة علي تلك الدولة.

1.حمدي رجب عطية، نفس المرجع سابق ص 170

المطلب الثاني : حدود نطاق الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات:

المقصود بتعدد الطلبات ضمن هذا الإطار هو حالة إقامة شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معنية وتتقدم دولة أخرى صاحبة الإختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص، في الوقت نفسه تكون المحكمة قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه للمحكمة، هنا تظهر مشكلة تعدد الطلبات أمام هذه الدولة و لم تفرق المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ماإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في نظام الأساسي وتقدمت إلى الدولة التي يقيم المطلوب فيها بطلب لإستلامه، والمحكمة تقدمت بطلب أخر أيضا كون الدعوى داخلة في إختصاصها شرط أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في إختصاص المحكمة بموجب المادة (18-19) من النظام الأساسي، هنا وحسب نص المادة (90) فإن الأولوية تعطى إلى الطلب المقدم من المحكمة إلا إذا كانت هذه الدولة الأخيرة مقيدة بمعاهدة دولية لتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة (مادة 2/90) .

وإذا لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت قراراها وفق المادتين (18)(19) من النظام الأساسي بقبول الدعوى فهنا يجوز للدولة التي وجهت إليها الطلبات وحسب تقديرها أن تأخذ الطلب الموجه من الدولة الطالبة وتنفذه (م5/90).

وإذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، و لم تكن هذه الدولة مقيدة بإلتزام دولي بتسليم الشخص مع الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها، فأن الأولوية هنا تعطى إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدعوى مقبولة لديها ذلك حسب نص المادة (4/90) على أنه لا تسليم لهذا الشخص إلا بعد إن تصدر المحكمة قرارها بقبول الدعوى [1].

إن القراءة المتأنية لنص الفقرات (4/2) في المادة 90 من النظام الأساسي ومن وجه نظر الدكتور خالد عكاب تمثل قيدا على مبدأ التكامل لأن الأصل في هذا المبدأ أن الأولوية تنعقد للإختصاص القضائي الجنائي الوطني وليس لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولطالما أن الدول المتزاحمة لها إختصاص في الدعوى وعبرت في إلتزامها بإجراء المحاكمة من خلال مطالبتها بإستلام المتهم، كان من المفترض أن يعطى هذا الطلب الأولوية وقد إتفق مع هذا الرأي بعض الوفود المشاركة في المؤتمر التأسيسي، حيث جادلت وأقرت بأن منح الأولوية للمحاكم الجنائية لا يتفق مع مبدأ التكامل لأنه سوف تكون الأسبقية للإختصاص الدولي على الإختصاص الوطني.

النظام الأساسي في هذا الحكم لم يبين ما إذا كان التزاحم يتعلق بجريمة واحدة أو جرائم متعددة وهذا المعنى هو ما جاء في حكم المادة (7/90) " على أنه في حالة تلقى أحد الدول الأطراف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم الشخص للمثول أمامها وطلب أخر من أية دولة سواء كانت هذه الدولة أو غير طرفا

1. خالد عكاب، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص79

لإستلام الشخص نفسه ولكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول الشخص أمامها من أجلها، فإنه يتعين على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه ".

هنا نلاحظ تحقيقا لمعنى التكامل وتعزيزا لمقوماته بسبب إعتراف المادة 7/90 بالإلتزامات الدولية التي تكون قائمة بين الدول وبعضها مع بعض (**المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف أو شرط المعاملة بالمثل**) وفيها تحقيقا للغو الوارد في الفقرة 3من المادة 90 .

كذلك نرى بأن نص الفقرة (7/ب) من المادة 90 قد برهن على ضرورة إحترام السيادة الوطنية لكل دولة في أن تتخذ ما تراه مناسبا في ضوء مصالحها وقواعدها القانونية وإلتزاماتها التعاهدية، وأية إعتبارات أخرى قد تمس بمصالح الدولة إذ نصت هذه الفقرة بأن تكون للدولة المطلوب إليها التسليم سلطتها المطلقة في أن تقرر إذا كانت تقوم بتقديم الشخص للمثول أمام المحكمة أو تقوم بتنفيذ إلتزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه [1].

أما إذا كانت الدولة التي تتزاحم مع المحكمة غير طرف في النظام الأساسي، وكانت الجريمة التي تطلب تقديم الشخص من إجلها للمحكمة هي الجريمة ذاتها المطلوب التسليم من أجلها للدولة التي تطالب بتسليمه فإن الحكم هنا لا يختلف عن الحالة السابقة، وهنا يعني أن على الدولة التي وجهت إليها الطلبات أن تعطي أولوية للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرار بقبول الدعوى، بشرط أن لا يكون هناك إلتزام دولي لدى الدولة الموجه إليها الطلب بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه (المادة 4/90) .

أما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى في حالة التزاحم مع دول غير طرف في النظام الأساسي، فإنه يتعين على الدولة التي وجه إليها الطلبات أن تبت في طلب التسليم الوارد إليها من هذه الدولة وذلك حسب سلطتها المختصة (المادة 5/90) .

لذلك يصح القول في هذه الحالة أن الدولة المطلوب منها التسليم تكون بصدد البث في طلب تسليم وفقا لأحكام التعاون الدولي وشروطه حيث أنها هنا في حالة البحث عن توافر شروط تسليم المجرمين من عدمه[2].

حالات تطبيقية عن حكم تعدد الطلبات حكم تعدد الطلبات الدولية لمحاكمة صدام حسين كنموذج:

كانت تلاحق عدة دول الرئيس العراقي السابق صدام حسين وتطالب جميعا بمحاكمته عما إرتكبته من جرائم دولية في حقها:

1. عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ،2001ص 54

2. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991ص 201

1- فمثلا كانت تتهمه دولة الكويت بإرتكابه جريمة العدوان، وهي إحدى الجرائم الدولية منصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قام بغزوه الكويت في 2 أغسطس 1990 وأعلن ضمها إلى الأراضي العراقية، كما إرتكب أثناء الغزو العدد من جرائم الحرب (كقتل الأسرى، المدنيين سرقة الكنوز، التعذيب، النقل البشري) كما إرتكبت جرائم ضد الإنسانية حيث قامت قواته وبأمر منه بإرتكاب هجوم واسع النطاق وبشكل منهجي بأفعال القتل العمد والتعذيب والإغتصاب التي تسببت عمدا في معاناة شديدة وألم بحق شعب الكويتي [1].

2- كما كانت تطالب إيران بمحاكمته وتطالب بتسليمه إليها لأجل هذه المحاكمة عن جرائم الدولية عقب نجاح الثورة الخومينية والإطاحة بحكم نظام "" محمد رضا فلهولي""، حيث أثناء الحرب العراقية الإيرانية بالصواريخ فيما يسمى ""بحرب المدن بل قام بإستخدام الأسلحة الكيماوية في عمليات القصف الصاروخي للمدن الإيرانية.

3- كما كان يطالب الأكراد "" طائفة من الشعب العراقي "" بوجوب محاكمة صدام حسين عن جرائمه الدولية حيث إرتكب جرائم الإبادة الجماعية وتطهير عرقي ضد الطائفة الكردية في شمال العراق حيث قام بقصف قرية ""حلابجة"" بالأسلحة الكيماوية عن طريق إبن عمه قائد الفرقة العسكرية المكلفة (بإخماد الثورة وانتفاضة الأكراد) مما سبب في مقتل الآلاف منهم والتعذيب والسجن والإعتقال ضد الأكراد بمجرد إنتمائهم العرقي والمطالبة بتحسين أوضاعهم، وقد تطورت هذه المطالب إلى المطالبة بالإستقلال والحكم الذاتي ولا يجوز إخماد هذه المطالب بإرتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

4- كما كانت تطالب الطائفة الشيعية العراقية بمحاكمته ، لما قام به من جرائم دولية في حقها خاصة عقب تحرير الكويت وأثناء الإنتفاضة الشيعية في الجنوب في فبراير 1991 ،حيث تم إرتكاب مذابح ومجازر ومقابر جماعية ضد المنتفضين من النظام العراقي والتي راح ضحيتها الآلاف من الشيعية .

إزاء تعدد الطلبات تلك، فكما قلت أنفا فإن الأولوية تكون للمحاكم الوطنية للدولة التي إرتكبت الجرائم فوق أراضيها، وبالتالي فإن الإختصاص بالمحاكمة عن جريمة العدوان وغزو الكويت وإيران تنعقد للمحاكم الوطنية الكويتية والإيرانية والعراقية كل على حسب الجريمة التي يطالب بها طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية الذي قالت به الفقرة 10 والمادة 17 من النظام الأساسي، فإذا لم يتيسر إختصاص القضاء الوطني، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.

1. حسين حنفي عمر،حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 383 .

الاختصاص بمحاكمة صدام حسين ينعقد لجميع دول العالم، كما أنه يحق لأي دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تطالب بمحاكمة صدام حسين، وذلك وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي أتاحه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ألزم الجميع الدول الأطراف بملاحقته مرتكبي الجرائم الدولية.

ولكن ما حكم إذا تعددت الطلبات بين أي دولة من دول العالم المبني على أساس الاختصاص العالمي، وطلب المحكمة الجنائية الدولية؟ فأي جهة تكون الأولى بالتسليم.

أجابت على ذلك المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث:

1- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية في ذلك للطلب المقدم من المحكمة وذلك:

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت عملا بالمادتين 18،19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

ب- حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) وريثما يصون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة "2" "ب"، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على أرقام الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

ومعنى ذلك انه في حالة تعدد الطلبات الموجهة من الدولة المطالبة بالتسليم أي التي يتواجد بها المتهم أو لم ترغب هي، أو لم تكن قادرة على المحاكمة، فأن الأولوية تكون للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إذا قررت هي قبول الدعوى أمامها، وبالتالي فإن ترتيب الأولوية يكون كالتالي إذا تقدمت بالطلب وتم إخطارها بالواقعة ثم أي دولة أخرى إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى أمامها، إذا رأت أن الأجدر بنظر الدعوى دولة أخرى إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى أمامها إذا رأت أن الأجدر بنظر الدعوى دولة أخرى تكون صاحبة الولاية الحقيقة في نظرها وشرعت في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجريمة.

ويخلص الدكتور "" حسين عمر حنفي"" إن المحكمة الأجدر بالاختصاص هي المحكمة الجنائية الدولية أو تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الرئيس صدام حسين في العراق على قرار محكمة نورمبوغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا وسيراليون واسند ذلك إلى عدة أسباب منها:

- عدم قدرة أو فاعلية القضاء الوطني العراقي في التوصل إلى أحكام عادلة ونزيهة ومحايدة.
- احتلا ل العراق من طرف قوى أجنبية أرست الطائفية والعرقية بين ربوعه.
- هيمنة روح العنصرية والإنتقام على المحكمة المشكلة وعدم إلمامها لقواعد القانون الدولي الجنائي.
- إنتقاد المحكمة المشكلة للمعايير الدولية المطلوبة في المحاكمات القانونية وانخراطها في البحث عن القواعد المطبقة على الدعاوي في القانون الوطني العراقي، ويرجح الدكتور إلى أنه من الأجدر هو تطبيق قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة خاصة وهي القواعد التي تبين المرافعة وحقوق الدفاع وحقوق التزامات المحكمة وضماناتها.
- وينهي الدكتور رأيه انه إذا لم تتم إحالة الرئيس صدام حسين وأعوانه أمام المحكمة الجنائية الدولية فكان يجب تشكيل محكمة جنائية على غرار المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي يوغسلافيا ورواندا وليبيريا ونورمبوغ وطوكيو .